

نصوص عامة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3826.14 صادر في 10 محرم 1436 (4 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة 25 (الفقرة الثانية) من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 25 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمتشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت حفظ المترشح «لأربعين حزبا من القرآن الكريم»»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1436 (4 نوفمبر 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.14.14 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) المتعلق بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره؛ وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2723 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) :

«المادة الثانية. - يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأمد في نسبة 1.57 % من أجرة الأجير الإجمالية الشهرية «موزعة كالتالي :

«- 0.57 % برسم التعويض عن فقدان الشغل منها 0.38 % يتحملها المشغل و 0.19 % يتحملها العامل الأجير. ولا تطبق نسبة الاشتراك «هاته على الشخص المكتتب في التأمين الإختياري المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 الصادر «في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه ؛ «- 1 % برسم التعويضات الأخرى القصيرة الأمد، منها 0.67 % يتحملها المشغل، و 0.33 % يتحملها الأجير.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من تاريخ سريان القانون رقم 03.14 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014).

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران،

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.